

البنك المركزى المصرى

إمارة الجمعية العامة

قرار الجمعية العامة لبنك مصر

بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٥

وافقت الجمعية العامة بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٠٥ ، على القرار التالى :

" ١ - الموافقة على إجراء التعديلات الخاصة ببعض مواد النظام الأساسى لبنك مصر ،

وذلك على النحو الوارد بالنظام المرفق .

٢ - يُنشر النظام الأساسى المشار إليه فى جريدة الوقائع المصرية " .

د. محمد كمال الدين منير

سكرتير الجمعية العامة

النظام الأساسى لبنك مصر

الباب الأول

تأسيس البنك

مادة ١ - بنك مصر شركة مساهمة مصرية تأسست بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ٣ أبريل ١٩٢٠ ثم أصبح مؤسسة عامة وانتقلت ملكيته للدولة بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ وتم تحويله إلى شركة مساهمة عربية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ وأصبح حالياً بنك عام فى شكل شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وفى جميع الأحوال لا يخضع البنك والعاملون فيه لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو بنك مصر شركة مساهمة مصرية ، ويعبر عنها فى هذا النظام بكلمة (البنك) .

مادة ٣ - غرض البنك هو القيام بجميع الأعمال المصرفية الخاصة بالبنوك التجارية ، وعلى وجه الخصوص الأعمال الآتية :

(أ) قبول الودائع وفتح الحسابات الجارية والحصول على التمويل من الداخل والخارج بكافة أشكاله وتقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية مختلفة الآجال مقابل مختلف أنواع الضمانات أو بدونها .

(ب) إصدار الأسهم والسندات والقيام بتنظيم الاكتتابات العامة وقبولها والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية فى هذا الشأن .

- (ج) تحصيل ودفع الأوامر وأذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة .
- (د) إصدار السندات والكمبيالات والشيكات والأذون سواء كانت تدفع فى مصر أو فى الخارج فيما عدا الأذون القابلة للدفع لحاملها وقت الطلب ، وكذلك خصم وتداول الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية من أى نوع مما يدفع فى مصر أو فى الخارج .
- (هـ) شراء وبيع الأوراق المالية يسوق الأوراق المالية لحسابه أو لحساب الغير ومباشرة نشاط أمناء الحفظ بجميع أشكاله والقيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .
- (و) استثمار الأموال فى رؤوس أموال الشركات والمساهمة فى إنشاء شركات الاستثمار والأموال .
- (ز) مباشرة أعمال المشتقات المالية بغرض تأمين البنك وعملياته من مخاطر تقلبات أسعار الصرف والفائدة والطاقة وفقا للأوضاع والقواعد التى يقررها البنك المركزى .
- (ح) أعمال الخزائن .
- (ط) القيام بوظائف أمناء الاستثمار نيابة عن الغير .
- (ى) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة .
- (ك) مباشرة أعمال الصرف الأجنبى .

(ل) مباشرة نشاط صناديق الاستثمار ، ونشاط التأجير التمويلي ، والتمويل العقاري وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس إدارة البنك المركزى .

(م) مباشرة العمليات الأخرى التى تستلزمها أعمال البنك وعلى وجه العموم مباشرة جميع الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمار لحساب البنك أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير فضلاً عن ذلك كل ما يجرى العرف المصرفى على اعتباره من أعمال البنوك ويجوز أن يكون للبنك مصلحة أو أن يشترك بأى وجه من الوجوه مع البنوك أو الشركات أو الهيئات أو الجهات التى تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعماله أو التى تعاونه على تحقيق أغراضه فى مصر أو فى خارجها أو أن يندمج فيها أو يشتريها أو يلحقها به أو يدمجها فيه .

وتكون مباشرة البنك لأغراضه الواردة فى هذه المادة طبقاً لأحكام القوانين واللوائح ذات العلاقة بنوع الغرض الذى يباشره البنك .

مادة ٤ - المركز الرئيس للبنك وموطنه القانونى مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً ومكاتب ومندوبيات وتوكيلات فى مصر أو فى الخارج وأن يتخذ وكلاء ومراسلين فى داخل البلاد وخارجها وفقاً لأحكام القوانين السارية .

مادة ٥ - المدة المحددة للبنك هى خمسون سنة ابتداء من تاريخ القرار الجمهورى

رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥

وتكون إطالة مدة البنك أو تقصيرها بقرار من الجمعية العامة .

الباب الثانى

رأس مال البنك

مادة ٦ - حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ ٥٠٠٠ مليون جنيه مصرى ،
وحدد رأس مال البنك المصدر بمبلغ ١٨٠٠ مليون جنيه مصرى مدفوعاً بالكامل موزعاً
على ٣٦٠ مليون سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيعة اسمية للسهم خمسة جنيهات مصرية .
مادة ٧ - تستخرج الأسهم أو الصكوك الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى
أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلس
وتختتم بخاتم البنك .

ويجب أن يتضمن السهم أو الصك الممثل له على الأخص اسم البنك وشكله القانونى
وعنوان مركزه الرئيسى وغرضه باختصار ومدته والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة
ورقم ومحل قيده بالسجل التجارى وقيمة رأس المال المرخص به والمصدر وعدد الأسهم
وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيّمته الاسمية ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام مسلسلّة
يبين بها رقم السهم ويجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد
أو خمسة أسهم ومضاعفاتها .

مادة ٨ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع
بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات البنك عند التصفية .

مادة ٩ - يجوز بقرار من الجمعية العامة زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به
كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به .

وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداؤه بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة وبشرط أن يؤدى المكتتبون فى الزيادة ما لا يقل عن النسبة التى تقرر أدائها من رأس المال المصدر قبل زيادته وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٠ - للجمعية العامة بمراعاة أحكام القانون وبعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزى أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة ١١ - يتولى إدارة البنك مجلس إدارة ، يشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس مجلس الإدارة .

(ب) نائبين لرئيس مجلس الإدارة .

(ج) ستة من المتخصصين فى المسائل المصرفية والتقنية والمالية والاقتصادية

والقانونية الذين لديهم خبرة سابقة فى الأعمال المصرفية .

مادة ١٢ - يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى محافظ البنك المركزى ، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمحدد أخرى ، ويعين النائبان بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى رئيس مجلس إدارة البنك .

مادة ١٣ - يعقد مجلس الإدارة فى المركز الرئيسى للبنك كلما دعت المصلحة إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه أو بناءً على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل ، ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر . ويجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسى للبنك بشرط أن يكون هذا الاجتماع فى مصر .

مادة ١٤ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء على الأقل وبشرط أن يكون بينهم الرئيس أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه . مادة ١٥ - يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن عضو واحد من الأعضاء عند التصويت وذلك طبقاً للإجراءات الواردة فى المادة (٧٧) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة ١٦ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ١٧ - لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بتحقيق أهداف البنك وإدارته والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضه وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام البنك من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة .

كما يكون للمجلس اعتماد جميع لوائح العمل الداخلية ويقر جدول الأجور والحوافز والبدلات وفقا لما ورد فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فى هذا الشأن ، وللمجلس الإدارة وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين به فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل ، وذلك دون التقيد بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن العاملين بالبنك لجائاً دائمة أو مؤقتة تعاونه فى القيام بمهامه ويحدد المجلس مهامها واختصاصاتها وأسلوب عملها والبدلات المقررة لأعضائها من العاملين بالبنك ويشكل المجلس على الأخص لجنة داخلية للمراجعة ولجنة تنفيذية طبقاً لأحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٨ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يتوب عنه قانوناً البنك أمام القضاء والغير .
مادة ١٩ - يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو من يتوب عنه قانوناً أو أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة الذى ينتدبه المجلس لهذا الغرض .
وللمجلس الإدارة أو من يفوضه أن يخول بعض العاملين بالبنك حق التوقيع عنه .
مادة ٢٠ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهامهم ضمن حدود اختصاصهم .

مادة ٢١ - تحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين من غير العاملين بالبنك وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من السلطة المختصة بتعيينهم وطبقاً لأحكام القانون والقرارات والقواعد التنفيذية فى هذا الشأن .

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة ٢٢ - يكون للبنك جمعية عامة تشكل وفقا للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

وتتولى الجمعية العامة للبنك بصفة خاصة ما يلى :

- (أ) إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح .
 - (ب) تعديل النظام الأساسى بما فى ذلك إطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأسماله المرخص به والمدفوع أو تخفيضه .
 - (ج) تقرير اندماج البنك أو تقسيمه ولا يكون القرار الصادر فى هذا الشأن نافذاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .
 - (د) اعتماد الموازنة التقديرية .
- ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت محدود .
- مادة ٢٣ - تعقد الجمعية العامة العادية كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك لسماع تقرير المجلس عن نشاطه ومركزه المالى وتقرير مراقبى الحسابات والتصديق على القوائم المالية للبنك ولتحديد حصة الأرباح التى توزع .
- ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقى ملاحظات البنك المركزى على التقرير المقدم لها من مراقبى الحسابات على القوائم المالية .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٢٤ - يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يتم تعيينهما وفقاً لأحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات .

الباب السابع

السنة المالية للبنك

الجزء - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة ٢٥ - تبدأ السنة المالية للبنك من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل سنة .

مادة ٢٦ - يُعد مجلس إدارة البنك مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة وفقاً لأحكام القانون وقمهاً لاعتماده من الجمعية العامة للبنك قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

كما يُعد مجلس إدارة البنك فى ختام كل سنة مالية القوائم المالية التى تشمل الميزانية وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية ، وتقريراً عن نشاط البنك خلال السنة المالية فى موعد يسمح بعرضها على الجمعية العامة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر .

مادة ٢٧ - توزع أرباح البنك الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف والتبرعات وتجنيب المخصصات وفقاً لقواعد إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة من البنك المركزى كما يلى :

(أ) يقطع مبلغ يوازى (١٠٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى إلى أن يبلغ (١٠٠٪) من رأس المال المدفوع ومتى نقص الاحتياطى عن ذلك يتعين العودة إلى الاقتطاع .

(ب) يقطع ما يعادل (٥٪) من الأرباح لتكوين احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة .

(ج) يقطع ما يعادل (١٠٪) من الأرباح لتكوين احتياطي عام .

(د) يجنب (٥٪) من الأرباح تخصص لصندوق تحديث أنظمة العمل ببنوك القطاع العام .

(هـ) يقطع بعد ذلك ما يعادل (٥٪) من رأس المال المدفوع لتوزيع حصة أولى على المساهمين والعاملين بنسبة (٧٥٪) و (٢٥٪) على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(و) يخصص بعد ما تقدم (١٠٪) حداً أقصى من الباقي مقابل الإشراف والإدارة .

(ز) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين بنسبة (٧٥٪) و (٢٥٪) حصة إضافية من الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة التالية أو إلى الاحتياطي تدعيماً للقاعدة الرأسمالية للبنك .

وذلك كله مع مراعاة ما تقرره الجمعية العامة .

ويجوز أن تستخدم الاحتياطيات فى زيادة رأس المال بموافقة الجمعية العامة للبنك بناءً على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٢٨ - يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس

الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح البنك ، وذلك فى حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٢٩ - تدفع حصص الأرباح فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٣٠ - لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهامهم .
وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات ، فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

الباب التاسع

حل البنك وتصفيته

مادة ٣١ - فى حالة خسارة نصف رأس المال يُحل البنك قبل انقضاء أجله إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك .
مادة ٣٢ - عند انتهاء مدة البنك أو فى حالة حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم .
وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .
أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب العاشر

احكام ختامية

- مادة ٣٣ -** تسرى على البنك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا النظام احكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية وبوجه عام جميع احكام القوانين واللوائح النافذة ذات العلاقة .
- مادة ٣٤ -** يودع هذا النظام ، وينشر طبقا للقانون .